

Distr.: General  
22 February 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن

الملوثات العضوية الثابتة

الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (ط) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراء

بشأنها: تقديم التقارير

### تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني لتقديم التقارير عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية\*\*

#### مذكرة الأمانة

١ - تطلب الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية استكهولم من كل طرف أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتبين الفقرة ٢ من هذه المادة المعلومات التي ينبغي إبلاغها فيما تنص الفقرة ٣ على أن تقدم هذه التقارير على فترات دورية وفي شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٢ - قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرره اتفاقية استكهولم - ٢٢/١ بشأن تقديم الأطراف لتقارير وتوقيتها ونسقتها، أنه طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية يقوم كل طرف بتقديم تقريره الأول في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

\* UNEP/POPS/COP.2/1.

\*\* اتفاقية استكهولم، المواد ١٥ و ١٦ و ٢٠؛ تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١.

٣ - وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم بإجراء تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٤ - ولدى الإعداد لإجراء تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أخذت الأمانة في الاعتبار ما يلي:

(أ) الموعد النهائي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي ينبغي للأطراف فيه عملاً بالمادة ١٥ تقديم تقاريرهم الأولى إلى الأمانة؛

(ب) استمارة الإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ المبينة في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١؛

(ج) وتنص الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٠ على أن تعد الأمانة تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتلقاة عملاً بالمادة ١٥ وغير ذلك من المعلومات المتوافرة، وأن تتيحه للأطراف؛

(د) وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ على أن يجري تقييم فعالية الاتفاقية على أساس أمور من بينها التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ١٥.

٥ - أما تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ فيرد في مرفق هذه المذكرة.

**الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف**

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بتقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ب) أن يطلب من الأمانة أن تعد نظاماً إلكترونياً للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية وأن تتيحه للأطراف في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي وقت كاف لكي يتسنى للأطراف استخدامه لدى إعدادها لتقاريرها الأولى عملاً بالمادة ١٥؛

(ج) دعوة الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل اللازم لإنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ، إلى القيام بذلك.

## تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية

عنصر الميزانية وأية عناصر فرعية أخرى	عام ٢٠٠٦ (دولار أمريكي)
١٠ شؤون الموظفين	
١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون	٣٦ ٠٧٠
١٣٢٠ المساعدة المؤقتة	٩ ٢٣٠
١٦٠٠ سفر الموظفين في مهام رسمية	
٢٠ التعاقد من الباطن	
٣٠ التدريب/سفر المشاركين	
٤٠ المعدات <sup>(١)</sup> والمباني	مساهمات عينية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٥٠ مصروفات متنوعة <sup>(٢)</sup>	١٨ ٧٥٠
المجموع الفرعي	٦٤ ٠٥٠
رسوم التنظيم الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٣٪)	٨ ٣٢٧
المجموع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢ ٣٧٧

(١) تضم "المعدات" البرامج الكمبيوترية والتراخيص ونحو ذلك.

(٢) تضم "المصروفات المتنوعة" وضع وترجمة ونشر الدليل الإرشادي للمستخدم.